

الوثيقة RRB19-1/12-A 22 مارس 2019 الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو

2019 مارس 2019

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة

السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة

السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص.م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

> كاتبا المحاضر السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية السيد ج. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة/دائرة الخدمات الفضائية السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية السيد سيستاكوف، شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية السيد ب، با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية

السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

حضر الاجتماع أيضاً:

الحاضرون:

2 RRB19-1/12-A

الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
رحبت الرئيسة المؤقتة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثمانين، وهنأت الأعضاء الجدد على انتخابه. النخابم أعضاء في اللجنة، وهنأت مدير مكتب الاتصالات الراديوية على انتخابه.	افتتاح الاجتماع	1
ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللجنة وهنأ الأعضاء الجدد على انتخابمم.		
وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، قررت اللحنة انتخاب السيدة ل. حينتي رئيسة والسيدة ش. بومييه نائبة لرئيسة لجنة لوائح الراديو لعام 2019.	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لعام 2019	2
وانتخبت اللجنة كذلك السيد إ. هنري رئيساً والسيد ط. العمري نائباً لرئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، والسيدة ش. بومييه رئيسة والسيد ح. طالب نائباً لرئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار 80.		
اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة (RRB19-1/OJ/1(Rev.1). ووافقت اللجنة على إدراج الوثائق RRB19-1/DELAYED/3 في إطار البند 4 من جدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/2 وRRB19-1/DELAYED/2 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1	اعتماد جدول الأعمال <u>RRB19-1/OJ/1(Rev.1)</u>	3
	رحبت الرئيسة المؤقتة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللحنة في اجتماعها الثمانين، وهنأت الأعضاء الحدد على انتخابه. التخابه والمنتخابة وهنأت مدير مكتب الاتصالات الراديوية على انتخابه. ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللحنة وهنأ الأعضاء الحدد على انتخابهم. وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، قررت اللجنة انتخاب السيدة ل. جينتي رئيسة والسيدة ش. بومبيه نائبة لرئيسة لجنة لوائح الراديو لعام 2019. وانتخبت اللجنة كذلك السيد إ. هنري رئيساً والسيد ط. العمري نائباً لرئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، والسيدة ش. بومبيه رئيسة والسيد ح. طالب نائباً لرئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار 80. والسيدة مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة (RRB19-1/OJ/1(Rev.1) ووافقت اللجنة على إدراج الوثائق RRB19-1/DELAYED/3 في إطار البند 4 من جدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/5 وراحمال والكوراح الوثائق RRB19-1/DELAYED/5 من حدول الأعمال ولاعمال ولاعمال ولاعمال والمنتخبة على إدراج الوثائق RRB19-1/DELAYED/5 من حدول الأعمال وللمناخ RRB19-1/DELAYED/5 وراحمال وللمناخ المنتخبة على إدراج الوثائق RRB19-1/DELAYED/5 من حدول الأعمال ولاعمال ولاع	افتتاح الاجتماع وحبت الرئيسة المؤقتة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللحنة في اجتماعها الثمانين، وهنأت الأعضاء الجدد على انتخابه. ورخب مدير مكتب الاتصالات الراديوية على انتخابه. ورخب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء الحدد على انتخابهم. وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، قررت اللحنة انتخاب السيدة ل. جينتي رئيسة والسيدة ش. بومييه نائبة لرئيسة لجنة لوائح الراديو لعام 2019. وانتخبت اللجنة كذلك السيد إ. هنري رئيساً والسيد ط. العمري نائباً لرئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، والسيدة ش. بوميه رئيسة والسيد ح. طالب نائباً لرئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، اعتماد حدول الأعمال على إدراج الوثائق RRB19-1/OJ/I(Rev.1) في الوثيقة (RRB19-1/OJ/I(Rev.1) في إطار البند 4 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/2 ووافقت اللجنة على إدراج الوثائق RRB19-1/DELAYED/3 في إطار البند 4 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/2 وRRB19-1/DELAYED/3 في إطار البند 2.7 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 2.7 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 2.7 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 4 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 4.2 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 4.3 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 5.1 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 5.2 من حدول الأعمال وRRB19-1/DELAYED/1 في إطار البند 5.1 من حدول الأعمال وحدول

3 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ويقدم المكتب المادة 11 عن الخطات الموجودة في المناطق المتنازع عليها أو التي المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن تكون هذه المعلومات ذات طبيعة مفاهيمية، كما ينبغي الإبلاغ عن الحالات بشكل عام وينبغي أيضاً الحراج أي إجراءات يتخذها المكتب.	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة 1/4-RRB19 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. • لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وأنه، باستثناء معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل 308، قد تمت مراعاة المهل التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في جميع الحالات. • لاحظت أيضاً أن عدداً من المخطات، الموجودة في بعض المناطق المتنازع عليها أو التي لديها كفاف تنسيق معالجة التبليغات المقدمة بموجب المادة 11. ورأت اللجنة أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات لتقرير ما إذا كانت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي: • مواصلة الجهود لمراقبة المواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وبذل المزيد من المعلومات إضافية في الاجتماع 81 للجنة بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة 11 من المحطودة في الأرضي المتنازع عليها أو التي لديها تنسيق كفاف متداخل مع المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن تكون ألمعلومات دات طبيعة مفاهيمية، كما يبغي التبليغ عن المخالات بشكل عام وإدراج أي إحراءات ليخذها المكتب. • فيما يتعلق بالبند 1.2 في الوثيقة 1/4-RBPR، لاحظت اللجنة بارتياح أن تطبيق "التقلم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" قد تم تنفيذه بنجاح استحابة للقرار (1.5-18) 90 وأد بلطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" قد تم تنفيذه بنجاح استحابة للقرار (1.5-20) 90 وأد بلطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" قد تم تنفيذه بنجاح استحابة للقرار (1.5-20) 90 وأد	تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB19-1/4(Add.1) (RRB19-1/4 (RRB19-1/4(Add.3) (RRB19-1/4(Add.2) (RRB19-1/4(Add.4) (RRB19-1/4(Add.4) (RRB19-1/DELAYED/3)	4
التبليغ عن الشبكات الساتلية. -	إدارة واحدة فقط أبلغت عن صعوبات. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في استخدام تطبيق "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية". ج) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 3 في الوثيقة 1/4-RRB19.		

4 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
_	د) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 1.4 في الوثيقة 1/4-RRB19. وفيما يتعلق بإحصاءات تقارير التداخل الضار، أعربت اللجنة عن اهتمامها بتلقي معلومات عن عدد الحالات التي تم حلها، حيثما أمكن ذلك. كما لاحظت أنه يصعب على المكتب تقديم هذه الأرقام، حيث نادراً ما تقدم الإدارات تقارير عن حالات التداخل التي تم حلها.		
يواصل المكتب تحديث قائمة محطات الإذاعة الصوتية ذات الأولوية FM ومساعدة الإدارات في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف.	ه) عند النظر في البند 2.4 من الوثيقة 1/4-RRB19 وإضافاتها من 1 إلى 4، لاحظت اللجنة بقلق استمرار حالات التداخل الضار من محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية في إيطاليا إلى البلدان الجحاورة لها وأنه لم يتحقق تقدم كبير منذ اجتماع اللجنة 70. وكررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا الامتثال للاتفاق الإقليمي GE06 بخصوص الإذاعة الصوتية الرقمية. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المكتب قد نشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد قائمة محطات البث الصوتي FM ذات الأولوية في البلدان المجاورة لإيطاليا والتي يجب تخفيف التداخل الضار فيها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على تزويد المكتب بأي تحديثات للقائمة وكلفت المكتب بتحديث القائمة وفقاً لذلك، مع الإشارة إلى أي تقدم يحرز وأي حالات تحسم عند الإمكان. وقررت اللجنة أن تكلف المكتب كذلك بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي قد تشمل المساعدة التقنية عند الاقتضاء.		
-	و) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة مع التوضيح في البند 5 من الوثيقة 1/4-RRB19.		
_	ز) بعد النظر في المعلومات الواردة في تقرير المكتب عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف في البند 6 من الوثيقة 1/4-RRB19، توصلت اللجنة إلى نفس الاستنتاج الذي توصل إليه المكتب بأن لا حاجة إلى قواعد إجرائية جديدة أو معدّلة لتسهيل عمل المكتب وخفض مهامه. وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات إضافية تتعلق باسترداد التكاليف يتعين تبليغها إلى فريق الخبراء التابع للمجلس.		
_	ح) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 7 من الوثيقة 1/4-RRB19 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار (WRC-03) 85.		

5 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
يقدم المكتب التحليل والسرد التاريخي وطريقة معالجة أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو توفير وظائف التشغيل الفضائي.	ط) نظرت اللجنة في البند 8 من الوثيقة 1/4-RRB19 بشأن الجانب المعقد والمهم لرموز صنف المحطة فيما يتعلق بالمحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو تؤمّن وظائف العمليات الفضائية. وخلصت اللجنة إلى أنها، بناءً على المعلومات المقدمة، ليست في وضع يسمح لها بعد باقتراح توجيهات مناسبة ينبغي على أساسها صوغ تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 23.1 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بتقديم المزيد من التحليلات بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع 81 للجنة. وينبغي تقديم هذا التحليل على أساس كل نطاق على حدة، بما في ذلك السرد التاريخي والطريقة التي تعامل بما المكتب مع مختلف الحالات.	,	
يعد المكتب مشروع القاعدة الإجرائية ويعممها على الإدارات للتعليق عليها.	ي) نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في البند 9 من الوثيقة 1/4-RRB19 بشأن الحاجة إلى تحديث القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11 من لوائح الراديو نتيجة لاعتماد المؤتمر 15-40.20 الرقم 31.11 من لوائح الراديو. وخلصت اللجنة إلى أن من الضروري تحديث القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 31.11 من لوائح الراديو وكلف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع 81 للجنة.		
يقدم المكتب تقريراً عن استخدام البندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 والممارسة الحالية إلى الاجتماع 81 للجنة.	ك) نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة بشأن استخدام البندين 1.4.و.2 و 1.4.و.3 في الملحق 2 بالتذييل 4 وعلاقتهما بالرقم 1.6.9 من لوائح الراديو على النحو الوارد في البند 10 من الوثيقة 1/4-RRB19. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من إدارة النرويج، لاحظت اللجنة أن ليس ثمة حكم في لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والدستور والاتفاقية يعرّف ما هي "إدارة التبليغ الثانوية". ورأت اللجنة أن هناك جوانب عديدة تتعلق بالبندين 1.4.و. و 1.4.و. تحتاج إلى التوضيح. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بالإبلاغ عن هذه الجوانب إلى جانب ممارسته الحالية إلى الاجتماع 81 للجنة عندما تنظر فيه اللجنة في الإجراءات التي يتعين اتخاذها.		
يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.	أ أحذت اللجنة علماً بالبند 11 من الوثيقة 1/4-RRB19 بشأن حالة التنسيق بين إداريّ مالطة وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU ونظرت في الوثيقة (RRB19-1/DELAYED/3 للعلم. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب قد تصرف على النحو الواجب في هذا الصدد.		

6 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
_	م) أخذت اللجنة علماً بالبند 12 من الوثيقة 1/4-RRB19 بخصوص إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين 6-LUX-30B-G4-23.5E و LUX-30B في الخدمة وبالقرار الذي اتخذه المكتب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن لوائح الراديو لا تلزم المكتب بإرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن تأكيد إعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة للشبكات الساتلية في الخدمة.		
_	ن) أخذت اللجنة علماً بالبند 13 من الوثيقة 1/4-RRB19 بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية USGOVSAT-16R وقرار المكتب المتخذ في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة كذلك أن لوائح الراديو لم تطلب من المكتب إرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها بموجب الرقم 46.11 من لوائح الراديو.		
		القواعد الإجرائية	5
ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المحدثة في الموقع الإلكتروني للاتحاد.	بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة (RRB19-1/1 (RRB16 2/3(Rev.10) مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية.	قائمة القواعد الإجرائية <u>RRB16-2/3(Rev.10)</u> ، <u>RRB19-1/1</u>	1.5
يقوم الأمين التنفيذي بتحديث ونشر القواعد الإجرائية	ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/61، إلى جانب تعليق واحد ورد من إدارة واحدة، على النحو الوارد في الوثيقة 1/5-RRB19. واعتمدت اللجنة القاعدة الإجرائية مع	مشروع القواعد الإجرائية <u>CCRR/61</u>	2.5
وفقاً لذلك.	التعديلات على النحو الوارد في الملحق 1 بملخص القرارات هذا.	تعليقات من الإدارات <u>RRB19-1/5</u>	3.5

7 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند . ق
		وضع الشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E	رقم 6
يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بحذه القرارات.	نظرت اللجنة في الوثيقتين 1/3-RRB19 و1/7-RRB19 من إدارة لكسمبرغ بشأن تقديم المعلومات المتعلقة باللشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E. ولاحظت اللجنة أن:	تبليغ من إدارة لكسمبرغ فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E بموجب	1.6
يقبل المكتب تقديم الجزء B وإخطاره بمعلومات الوصلة	• إدارة لكسمبرغ، في تطبيق برنامج "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية"، لم ترسل جميع المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد، لكنها لم تتمكن من التحقق من المعلومات التي تلقاها المكتب رغم	المادتين 4 و 5 من التذييل 30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-15) 49 (RRB19-1/3	
الصاعدة للشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E معالجة بطاقة التبليغ.	تلقيها إقراراً بالاستلام، نظراً لطبيعة المعلومات العمومية؛ • اتخذت إدارة لكسمبرغ تدابير لتجنب تكرار هذه المسألة؛ • ثمة ساتل يعمل وفقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E.	تبليغ آخر من إدارة لكسمبرغ فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E	
	وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة لكسمبرغ وكلفت المكتب بقبول تقديم الجزء B وتبليغ معلومات الوصلة الصاعدة للشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E ومواصلة معالجة التبليغ. كما شجعت اللجنة إدارة لكسمبرغ على مواصلة التنسيق مع الإدارات الأخرى.	بموجب المادتين 4 و 5 من التذييل 30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-15) 49 <u>RRB19-1/7</u>	

8 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
	ية	طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتل	7
يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يقوم المكتب بالتحقيق بموجب تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة. يدعو المكتب إلى عقد اجتماع (اجتماعات) تنسيق بين إدارتي يقوم المكتب بالتحقيق في استخدام ساتل واحد لتشغيل عدة شبكات ساتلية بموجب لقرار (WRC-15) 40 ويقدم تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة.	نظرت اللجنة في الوثيقة 101-18 RRB19 وأحاطت علماً بالوثيقة كذلك: استلام الوثيقة 210-18 RRB19 قبل المهلة التنظيمية المحددة. ورأت اللجنة كذلك: و أن إلغاء تخصيصات التردد مسألة حساسة وينبغي النظر فيها بعناية فائقة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛ و أن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا أشار إلى فترة الوضع في الحدمة الأولى من 18 أكتوبر 2013 إلى 18 يناير 2014 وققط؛ و أن إدارة اليونان استندت إلى المادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G و GHz 31-30 و GHz 21,2-20,2 وضع تخصيصات التردد في الحدمة في عام 2016؛ و أن الإجراء المعتاد في هذه الحالات هو أن تطلب الإدارات من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 من الوائح الراديو قبل إبلاغ اللجنة بذلك، إذا لم توافق إدارة ما على استنتاجات المكتب. و أخذت اللجنة علماً بأن ساتلاً قد أطلق في 5 فبراير 2019 لتنفيذ الشبكة الساتلية وي لوائح الراديو. وأخذت اللجنة مررت اللجنة أنحا ليست في وضع يتيح لها بعد اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، ومن ثم كلفت المكتب القيام بما يلي: و إجراء تحقيق في هذه القضية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وتقديم تقرير بالنتائج إلى اجتماع اللجنة 18 المحفظة اللحنة كذلك استخدام ساتل واحد لوضع عدة شبكات ساتلية في الحدمة وكلفت المكتب بالتحقيق في هذه المارسة بموجب القرار (WRC-13) 04 وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 8.1 في هذه المارسة بموجب القرار ساتل واحد لوضع عدة شبكات ساتلية في الحدمة وكلفت المكتب بالتحقيق في هذه المارسة بموجب القرار (WRC-15) 04 وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 8.1 في هذه المارسة بموجب القرار (WRC-15) 04 وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 8.1 في هذه المارسة بموجب القرار (WRC-15) 04 وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 8.1 في هذه المارسة بموجب القرار (WRC-15) 04 وتقداء تقدار بشاعة 18.1 في هذه المارسة بموجب القرار بالتراث و تقدار بشأك والمارك التحدارة ساتل واحد لوضع عدة شبكات ساتلية في الحدمة وكلفت المكتب بالتحقيق في هذه المارسة بموجب القرار و وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 8.1 في هذه المارسة بموجب القرار و تقديم تقدار بعد المارسة بموجب القرار و المقدار المنار المقدار المقدار المقدار المقدار المقدار المدعول المدعوة المنارك المتدار ا	تبليغ مقدم من إدارة فرنسا من أجل طلب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية اليونانية خصيصات الدد 39° شرقاً) في نطاقات التردد GHz 21,2-20,2 وGHz 19,7-17,7 وGHz 31-30 و GHz 29,5-27,5 وRRB19-1/DELAYED/5 (RRB19-1/10	1.7

9 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ هذه القرارات إلى الإدارات المعنية. يدعو المكتب في أقرب وقت ممكن إلى عقد اجتماع تنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. يرفع المكتب تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.	نظرت اللجنة في الوثيقة 1/11-RRB19 وأحاطت علماً بالوثيقتين RRB19-1/DELAYED/6 (RRB19-1/DELAYED/6). ولاحظت اللجنة: • سبق أن طلبت إدارة المملكة المتحدة من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، خلص إلى أن جميع تخصيصات التردد قد وضعت في الخدمة؛ • احتجت إدارة المملكة العربية السعودية بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق باستخدام تخصيصات التردد للشبكات الساتلية، ومع ذلك فقد تم توفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ألا تتخذ أي قرار في هذه المرحلة بشأن حالة تخصيصات تردد الشبكة ARABSAT المتنازع عليها وأن تكلف المكتب بأن يعمد في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الاعتبار الإطلاق الوشيك للساتل ARABSAT، إلى تنظيم اجتماع تنسيقي بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، وشجعت الإدارتين على مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو والتنسيق بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها 81 عن أي تقدم يحرز بشأن هذه المسألة.	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل طلب إلغاء تخصصيات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT-KA-30.5E ARABSAT 5A-30.5E و ARABSAT 7A-30.5E في المديين MHz 22 000-17 700 MHz 30 000-27 500 و RRB19-1/DELAYED/2 (RRB19-1/11 RRB19-1/DELAYED/6	7.2
	ع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة	طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضِ	8
يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. يقدم المدير تقريراً عن الحالة إلى المؤتمر WRC-19.	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة قبرص في الوثيقة 1/6-RRB19. كما نظرت في قرار اللجنة في اجتماعها 78 بشأن وضع الشبكة الساتلية (£30% KYPROS-SAT-3 في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة بخصوص الشبكة الساتلية (£30% SAT-3 (30% في الحدمة عكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية (£30% KYPROS-SAT-3 (30% وفيما يتعلق في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019. ومع ذلك، وبناءً على القرار الذي اتخذته في اجتماعها 78 وفيما يتعلق بتخصيص الترددات للشبكة الساتلية (£30% KYPROS-SAT-3)، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب إدارة قبرص. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ القرار الصادر عن اجتماعها 78 وأن تبلغ عن هذه الحالة أيضاً إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنىا.	تبليغ مقدم من إدارة قبرص من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين (E) 39°E) و KYPROS-SAT-3 في الخدمة و RRB19-1/6	1.8

10 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
	ولاحظت اللجنة أنه إذا قرر المؤتمر WRC-19 الاستجابة للطلب المقدم في اجتماعها 78، فقد ينظر المؤتمر WRC-19 في تمديد مماثل للمهلة التنظيمية لإعادة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية (XYPROS-SAT-3 (39°E)		
يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.	وأشارت اللحنة إلى أنحاكانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة. نظرت اللحنة في التبليغ المقدم من إدارة اليونان الوارد في الوثيقة 1/8-RRB19. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللحنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك، قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة اليونان لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين (£90) HELLAS-SAT-2G في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019. وأشارت اللجنة إلى أنحاكانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة.	تبليغ مقدم من إدارة اليونان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين (39°E) HELLAS-SAT-2G في الحدمة HELLAS-SAT-3G في الحدمة RRB19-1/8	8.2
يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. يدعو المكتب إلى عقد اجتماع تنسيقي مع إدارتي الصين والمملكة المتحدة ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للحنة.	نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة 1/9-RRB19 ونظرت أيضاً في الوثيقة 1/9-RRB19-1/DELAYED/1 من إدارة الصين، للعلم. PRB19-1/DELAYED/1 من إدارة الصين، للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي الصين والمملكة المتحدة على تحديث الوضع منذ اجتماع اللجنة 79. ولاحظت اللجنة: • أن إدارة الصين أبدت استعدادها للمشاركة في اجتماع تنسيق يدعو إلى عقده المكتب؛ • أن إدارتي الصين والمملكة المتحدة ملتزمتان بمواصلة جهود التنسيق لحل مشكلة التداخل الضار. ومن ثم، قررت أن تكلف المكتب بالدعوة إلى عقد اجتماع تنسيق في أسرع وقت ممكن بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لمعالجة مشكلة التداخل الضار وتقديم عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة. وشجعت اللجنة الإدارتين على تطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والعودة إلى اللجنة إذا لم تنجح هذه الجهود.	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل طلب النظر في قضايا التداخلات التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة HF المنسقة والموافق عليها في المملكة المتحدة (انظر المادة 12 من لوائح الراديو) (RRB19-1/DELAYED/1 RRB19-1/DELAYED/4	9
ينبغي أن يتيح المكتب مشروع التقرير المراجع للاحتماع 81 للحنة وأن يعممه على الإدارات للتعليق عليه.	واصل فريق العمل المعني بالقرار (Rev.WRC-07) 80 استعراض المشروع الأولي لتقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80. وكلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع 81، حيث تستعرضه اللجنة، مع مراعاة تعليقات الإدارات.	تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 RRB19-1/2	10

11 RRB19-1/12-A

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
-	أكدت اللجنة موعد الاجتماع الحادي والثمانين المزمع عقده في الفترة 15-19 يوليو 2019 في القاعة لما كما أكدت بشكل مؤقت موعد الاجتماع الآخر في 2019 على النحو التالي: الاجتماع الثاني والثمانون: 41-18 أكتوبر 2019 كما أكدت اللجنة بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2020 على النحو التالي: الاجتماع الثالث والثمانون: 3-27 مارس 2020 الاجتماع الرابع والثمانون: 6-10 يوليو 2020 الاجتماع الحامس والثمانون: 9-23 أكتوبر 2020	تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2019، والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	11
_	_	ما يستجد من أعمال	12
-	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة 1/12-RRB19.	الموافقة على خلاصة القرارات	13
	اختتم الاجتماع في الساعة 1200 في 22 مارس 2019.	اختتام الاجتماع	14

الملحق 1

الجزء 3A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (GE75) (GE75)

الملحق 2

المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق

الفصل 1

تعريفات

MOD

4.4 نيسب الحماية: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تنطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل 50% من الليالي سنوياً عند منتصف الليل.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

" 1 أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوخي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل بنطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E)؛

2 أن على كل إدارة تتوخى استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي أو أسلوبا المقاومة A و 2 و وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيض الإشعاع بمقدار 3 و 4 على الأقل في جميع الاتجاهات بلقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة.

[.]ITU-R BS.1514-2 في التوصية (DRM) الراديوي الرقمى العالمي 1

² يحدد المعيار ES 201 980 "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI). أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بمذا الشأن في التوصية 1-ITU-R BS.1615.

13 RRB19-1/12-A

وقدرة المرسِل الواحب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نِسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوبا المقاومة A و B و شغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B.

وللتمكن من تحديد نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال، طبقاً للقسم 7B، والتي تعد ضرورية من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75، قررت اللجنة أيضاً إدخال بنود البيانات الخاصة بمخطط التشكيل ومتوسط معدل الشفرة كشرط إلزامي لتقديم مقترحات تعديل الخطة المتعلقة بالتخصيصات الرقمية التي تستخدم بطاقة التبليغ T03.

وهذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص مخوّل للتعامل مع هذا الموضوع.

الأسباب: مخطط التشكيل ومتوسط معدل الشفرة من البيانات الضرورية لاختيار نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال من جداول القسم 78 ذات الصلة. وتعد نِسب الحماية والقيمة الدنيا لشدة المجال ضرورية لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75.

التاريخ الفعلى لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.